

Distr.: General
8 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد راستيسلاف غابرييل (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها التاسعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقد قررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٥ إلى ٨١، حيث أجريت المناقشة في الجلسات من الثالثة إلى الثالثة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.3-13). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وعرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات ١٤ إلى ٢١، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.14-21). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات خلال الجلسات ٢٢ إلى ٢٨، المعقودة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/55/PV.22-28).

٤ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها في البند، تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/55/L.25

٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر، باسم كل من الاتحاد الروسي، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند، مشروع القرار المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/55/L.25)، وبعدئذ، انضمت إليهم البحرين، وتوغو، والسلفادور، والكويت، وماليزيا.

٦ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.1/55/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا ضد لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغفا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/55/27).

سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٢)،

(٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)، التي يُذكر فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سوف يحول دون تعرض السلم والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، قامت وازعة في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيها منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، بمواصلة دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٤)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

(٣) القرار د/٢٠ - ٢٠١٠.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/270)، الفرع ثالثا - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم يتم إبداء أية اعتراضات مبدئية في مؤتمر نزع السلاح على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بإعادة النظر في الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٥)،

وإذ تشدد على الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف المبذولة في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقترعا منها بأنه ينبغي النظر في تدابير أخرى سعيًا للتوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتحسين الإعلام من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرار ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تدرك أن المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٦)؛

٢ - تعيد تأكيد إدراكها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، أن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي

(٥) CD/1125.

لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، ولضرورة تدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، ولأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تشدد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تهيب بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تكرر تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى أن يكمل دراسة واستكمال الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٥)، وأن ينشئ لجنة مخصصة في أقرب وقت مستطاع في أثناء دورة ٢٠٠١ للمؤتمر؛

٧ - تقر في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن إعداد تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول التي ترغب في الاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في مفاوضاتها الثنائية والمتعددة الأطراف بغية تسهيل أعماله؛

٩ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".